

منشور رقم (2016/9) : ضوابط نظام الدفع عبر الموبайл

التاريخ: 26 ذو القعدة 1437ه
الموافق: 29/8/2016م

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (2016 / 9)

الموضوع : ضوابط نظام الدفع عبر الموبайл

عملاً باحكام المادة (6) و(2) من قانون بنك السودان المركزي لسنة 2002م ، واستناداً على
السلطات المخولة له بموجب احكام المادة 60 من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004
م مقرؤة مع احكام المادة 31 من لائحة نظم الدفع لسنة 2013 م والمادة 34 من لائحة التحويل
الإلكتروني للاموال لسنة 2014م أصدر محافظ بنك السودان المركزي الضوابط الآتية :

أولاً / نطاق التطبيق

تسري هذه الضوابط على الجهات والأطراف التالية :

1. مقدم الخدمة المالية.

2. مقدم خدمة العملاء.

3. شبكة التوزيع.

4. مشغل النظام.

5. ناقل الخدمة.

6. الوكلاع.

7. العملاء.

ثانياً / التعريفات :

البنك : يقصد به بنك السودان المركزي.

الهيئة : يقصد بها الهيئة القومية للاتصالات.

المصرف : يقصد به أي مصرف محلي أو أجنبي حسب تعريفه كما هو وارد في
المادة (4) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004م أو أي قانون آخر يحل محله.

يقصد بها أي مؤسسة مالية حسب تعريفها في المادة (4) من قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة 2004م أو أي قانون آخر يحل محله.

المؤسسة المالية :

يقصد به نظام الدفع عبر الموبايل.

النظام :

هي عملية الدفع الإلكتروني التي تتم بواسطة الموبايل باستخدام نقود الكترونية .

خدمة الدفع عبر الموبايل :

يقصد بها قيمة نقدية يصدرها البنك، مخزنة في جهاز إلكتروني ملموس أو غير ملموس كبطاقة ذكية أو برنامج وتنمح بواسطة طلب من مصدر أداة الدفع المصدق عليها بأمر البنك والتي تخزن القيمة النقدية، والتي تم إصدارها بعد استلام نقد حقيقي بغرض إجراء عمليات دفع . والقيمة النقدية المخزنة يجب أن تعادل قيمة مودعة في حساب بنكي يتم تحديده بواسطة البنك .

النقود الإلكترونية :

يقصد به الشركة التي تقوم بتشغيل النظام

مشغل النظام :

يقصد به المصرف أو المؤسسة المالية أو أي جهة أخرى مرخص لها من قبل البنك لإدارة حسابات العملاء، وتوفير النقود الإلكترونية لمقدمي خدمة العملاء وشبكات التوزيع للوكلاء

مقدم الخدمة المالية :

مقدم خدمة العملاء :

يقصد بها أي مؤسسة مرخص لها من قبل البنك لإدارة علاقات العملاء من حيث التسجيل في الخدمة، التوعية بالخدمة وتوفير حزمة خدمات الدفع عبر الموبايل وشبكة الوكلاء من خلال توفير قناة إتصال بالنظام .

يقصد به شركات الاتصالات المرخص لها من قبل الهيئة بالعمل في السودان في مجال خدمات الموبايل.

ناقل الخدمة :

يقصد به أي جهة أو شخص يتولى تقديم خدمات الدفع عبر الموبايل للعملاء وبموافقة البنك وفقاً للشروط التي يصدرها البنك من وقت لآخر.

شبكة التوزيع :

يقصد به الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعتمد مقدم خدمة العملاء لينوب عنه في تقديم الخدمات المرتبطة بالدفع عبر الموبايل

الوكليل :

يقصد به الشخص أو الجهة التي تمتلك حساب إلكتروني لدى أحد مقدمي الخدمة المالية بالنظام .

العميل :

الحساب الإلكتروني: المشاركون في النظام ويعرف أيضاً بالمحفظة وتعتبر من حسابات الودائع الجارية لدى المصارف

التسوية : يقصد بها تسوية العمليات التي تتم عبر النظام

ثالثاً / ضوابط الترخيص لتقديم خدمات الدفع عبر الموبايل
تم الموافقة والترخيص لأي جهة ترغب في تقديم خدمات الدفع عبر الموبايل بعد إستيفاء الشروط و الضوابط التالية :

1. الحصول على الموافقة المسبقة من البنك.
 2. في حالة تقديم الطلب بواسطة فرع شركة أجنبية يجب إرفاق موافقة السلطات المختصة في الدولة الأم على عمل فرع الشركة في السودان.
 3. على فروع الشركات الأجنبية تقديم تعهد من رئاستها بتحمل كافة الالتزامات الناشئة في حالة تصفية فرعها بالسودان لأي سبب من الأسباب.
 4. تلتزم الجهة طالبة الترخيص بدفع رأس المال والتأمين وتقديم دراسة جدوى وافية.
 5. الالتزام بإرسال تقارير دورية وأي بيانات أخرى يطلبها البنك عن الخدمة.
 6. دفع رسوم الترخيص المقررة بواسطة البنك.
 7. لا يجوز تحويل الترخيص بمزاولة خدمة الدفع عبر الموبايل أو تخصيصه لمنفعة أي جهة أخرى غير الجهة المرخص لها إلا بموافقة البنك.
 8. التزام مقدمي الخدمات بقواعد التشغيل والترخيص المنوو.
 9. يجب أن لا يقل رأس المال لمقدمي الخدمات عن ما يحدده البنك.
 10. يحق للبنك تعديل أو إضافة أي شروط أخرى يراها مناسبة لمنح الترخيص.
- رابعاً / واجبات ومسؤوليات مقدم الخدمة المالية عبر الموبايل
يلتزم مقدم الخدمة المالية بأداء الالتزامات التالية في نظام الدفع عبر الموبايل:
1. الحصول على النقود الإلكترونية من البنك وتوزيعها في النظام.
 2. تتم تغذية الحساب الإلكتروني عن طريق تقديم طلب إلى البنك مصحوباً بتفويض بالشخص من الحساب الجاري المقابل أو بإيداع المقابل النقدي

3. توقيع اتفاقيات مع مقدمي خدمة العملاء تحدد دورهم ومسؤولياتهم، العمولات التي سيتم أخذها.(..)

4. إدارة حسابات العملاء بالنظام.

5. إستقبال بلاغات وإستفسارات وشكاوى العملاء وحل المنازعات بالتعاون مع مشغل الخدمة.

خامساً / واجبات ومسؤوليات مقدم خدمة العملاء عبر الموبايل
يلتزم مقدم خدمة العملاء بأداء الالتزامات التالية في نظام الدفع عبر الموبايل :-

1. الحصول على النقود الالكترونية من مقدمي الخدمات المالية وتوزيعها في النظام.

2. اتخاذ الإجراءات الالزامية للتحقق من شخصية و هوية العميل عند التسجيل.

3. توقيع اتفاقيات مع مقدمي الخدمات المالية والوكالء تحدد دورهم ومسؤولياتهم، العمولات التي سيتم أخذها.(..)

4. توفير البيانات و المعلومات عن العملاء (KYC) للبنك.

5. إعلان العمولات في مكان بارز في موقع عملها و عمل وكلائها.

6. تأسيس وإدارة مركز خدمة العملاء للرد على استفسارات العملاء وشكاويمهم.

7. تطوير قنوات الدفع الالزامية لتقديم خدمات الدفع عبر الموبايل وبما يتوافق مع متطلبات البنك.

8. بناء وإدارة شبكة الوكالء لتقديم خدمات الدفع الأساسية للعملاء عبر الموبايل.

9. الالتزام بتقديم خدمات الايداع والسحب لكل العملاء بالنظام.

سادساً / واجبات ومسؤوليات مشغل النظام

يلتزم مشغل النظام بأداء الواجبات والمسؤوليات الآتية:

1. توقيع عقد إسناد لتشغيل النظام مع البنك.

2. التشغيل والإدارة الفنية للنظام.

3. تهيئة وتطوير البنية التحتية الالزامية للنظام وإدارته من برمجيات وأجهزة ونظم تأمين و كوادر بشرية.

4. ربط نظام الموبايل بنظم الدفع الأخرى.

5. إبرام اتفاقيات مستوى تقديم الخدمة SLA مع مطور و نايلي و مقدمي الخدمة لضمان كفاءة تشغيل النظام.
6. إدارة قواعد البيانات الخاصة بحسابات الموبايل وتوفير الحماية التقنية الازمة لها وضمان سريتها.
7. الالتزام بعدم مشاركة البيانات والمعلومات الخاصة بالنظام مع أي طرف إلا بعد أخذ الموافقة الخطية من البنك.
8. الالتزام بتوفير النظام على مدار الساعة.
9. توفير ملفات التسوية اليومية للأطراف المختلفة المشاركة في النظام وتقديمها للبنك لتنفيذها.
10. يقوم مشغل النظام بمتابعة أعمال التناص مع مقدمي الخدمة وضمان إمتثاله لشروط التعاقد بينهما.
11. توفير التقارير الازمة بشأن المنازعات بين الأطراف المختلفة المشاركة في النظام.
12. تأسيس وإدارة مركز خدمة العملاء للرد على استفسارات العملاء وشكاوبيهم والرد على المنازعات.
13. الالتزام بتوفير التقارير الازمة للمشاركيين بالنظام.
سابعاً / واجبات ومسؤوليات نايلي خدمة الدفع عبر الموبايل تلتزم الجهات الموفرة لقوتات ووسائل نقل بيانات وخدمات الدفع عبر الموبايل بالآتي :
 1. توفير البنية التحتية لاتصالات الموبايل وتوفير التقنيات الازمة لإرسال رسائل البيانات من قبل العملاء ومن ثم إيصالها إلى النظام لتنفيذها، وكذلك إرسال رسائل تأكيد العمليات المالية للجهات المشاركة في العملية وفقاً لاتفاقيات مستوى الخدمة.
 2. تأمين نقل خدمة الدفع عبر الموبايل وفقاً لاتفاقية تقديم الخدمة.

ثامناً / واجبات ومسؤوليات شبكات التوزيع في النظام تلتزم شبكات التوزيع باداء المهام والواجبات الآتية في نظام الدفع عبر الموبايل :

 1. الحصول على الموافقة والترخيص من البنك.
 2. توفير نوافذ للراغبين في الاشتراك في الخدمة.
 3. التحقق من بيانات العملاء عند التسجيل.

4. الحصول على النقود الإلكترونية من مقدمي الخدمات المالية وتوزيعها في النظام.
5. توفير نوافذ للعملاء للإيداع والسحب من حساباتهم الإلكترونية وذلك بتغذيتها عن طريق التحويل من حساب الوكيل.
6. الالتزام بالضوابط والتوجيهات الصادرة من البنك التي تنظم عمل الوكاء.
7. يجوز للوكيل العمل مع أكثر من مقدم الخدمة.
8. الالتزام بالرسوم والعمولات للخدمات التي يقدمها وذلك حسب الضوابط التي يصدرها البنك من وقت لآخر.
9. الالتزام بكافة العقود والاتفاقيات التي تضبط العلاقة بينه وبين مقدمي الخدمة وتحدد الأدوار والمسؤوليات.

تاسعاً / مهام وواجبات العميل

يلتزم العميل بأداء المهام والواجبات التالية في نظام الدفع عبر الموبايل :

1. تقع على العميل مسؤولية استخدام موبايله والمحافظة على رمز التعرف الشخصي وغيرها من البيانات الشخصية و السرية.
2. يتحمل كامل المسؤولية عن صحة البيانات التي يقوم بإدخالها في النظام.
3. يتحمل كامل المسؤولية عن سلامة استخدام الموبايل في النظام.
4. يلتزم العميل باتباع إجراءات الحماية الصادرة من مقدمي الخدمة والنظام.

عاشرأً / أحكام عامة

1. البنك هو الجهة الوحيدة المخول لها إصدار النقود الإلكترونية التي تقابل المبالغ المدفوعة بالعملة المحلية.
2. يسمح للعميل بفتح حساب إلكتروني (محفظة) واحدة فقط بالنظام بغض النظر عن عدد أرقام الموبايلات التي يمتلكها.
3. يقوم البنك بتحديد سقوف التعامل والعمولات لعمليات الدفع عبر الموبايل ويحق له تعديلها من وقت لآخر.
4. على شركات الاتصالات العاملة كمقدمي خدمات للعملاء أو شبكات توزيع أو وكلاء بالنظام الالتزام بضوابط وموجهات الهيئة القومية للاتصالات.
5. تقدم خدمة الدفع عبر الموبايل داخل السودان بالعملة المحلية فقط.
6. على مقدمي الخدمات وشبكات التوزيع وال وكلاء الالتزام بالقوانين واللوائح المحلية والدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.(AML)

7. على مقدمي الخدمات وشبكات التوزيع والوكلاء الالتزام بقواعد أعرف عميلك (KYC) وقواعد السرية المصرفية بشأن الحسابات الإلكترونية.
8. تعتبر سجلات ومخرجات النظام دليلاً على صحة المعاملات التي أجريت في النظام للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المشاركة في النظام.
9. على مشغل النظام الإحتفاظ بالسجلات والملفات الإلكترونية الالزمة المتعلقة بالعمليات التي يجريها النظام للفترة القانونية المحددة للإحتفاظ بالمستندات أو أي فترة يحدده البنك.
10. البنك هو المسئول عن فض المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المشاركة في النظام.
11. على مقدمي الخدمات وضع الضوابط والإجراءات الالزمة لرد أرصدة الحسابات الإلكترونية للعملاء في حالة توقف الخدمة أو قفل الحسابات الإلكترونية لهم.
12. يحق للبنك إصدار توجيهات عامة أو خاصة لمقدمي الخدمات وشبكات التوزيع والوكلاء فيما يتعلق بمزاولة العمل بنظام الدفع عبر الموبايل.
13. يحق للبنك إسناد تشغيل النظام لأى جهة يراها مناسبة وفقاً لتقديراته.
14. تخضع عمليات الدفع عبر الموبايل لرقابة وتفتيش البنك.
15. يحق للبنك إلغاء الخدمة أو إلغاء الموافقة الممنوحة لمقدمي الخدمات وشبكات التوزيع والوكلاء في حالة الإخلال بالشروط والضوابط المنظمة لذلك.
16. تنتهي الرخصة بمزاولة خدمة الدفع عبر الموبايل إذا صدر أمر بتصفية مقدم الخدمة أو ألغيت الرخصة لأى سبب يراه البنك.
17. أي مقدم خدمة أو شبكة توزيع أو وكيل يخالف هذه الضوابط تنفذ بحقه الجزاءات المالية والإدارية وفقاً لأحكام قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004م ولائحة تنظيم أعمال نظم الدفع لسنة 2013م أو أي قانون آخر يحل محله.

وتفضلاً بقبول وافر الشكر والتقدير ،،،،،،

ع / بنك السودان المركزي

ندي محمد احمد جباره

يعقوب محمود السيد

ادارة الشئون المصرفية

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المركزي

· كافة المصارف والمؤسسات المالية

- شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية
- كافة الأطراف المشاركة في النظام
- للإستفسار يرجى الإتصال بادارة نظم الدفع - بنك السودان المركزي.